.

اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز أو أزال اسمه فطحن الحنطة وخبز الدقيق ونحوه

.

وكذا لو زال اسمه بنفسه كانهدام الدار أو بعضها .

فقال القاضي هو رجوع وهو المذهب صححه في التصحيح والمحرر والنظم .

واختاره بن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل ليس برجوع قدمه في الهداية واختاره .

وقدمه في المذهب والمستوعب وصححه في الخلاصة .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو وصى له برطل من زيت معين ثم خلطه بزيت آخر فإن قلنا هو اشتراك لم تبطل الوصية .

وإن قلنا هو استهلاك بطلت .

والمنصوص في رواية عبد ا وأبي الحارث أنه اشتراك .

واختاره بن حامد والقاضي وغيرهما قاله قبل ذلك .

وأما إذا عمل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس ففيه وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

وأطلقهما في الكافي والنظم في البناء والغراس .

أحدهما هو رجوع وهو الصحيح اختاره القاضي وبن عقيل في غير البناء والغراس والمصنف والشارح مطلقا .

وصححه في التصحيح فيما ذكره المصنف